ان كانت المتعة اكثر منه لان الشرع لما لم يزد لمطلقة قبل الدخول على نصف المسمى الذي هو
اقوى من مهر المثل لا يزاد على نصف مهر المثل وانما سمي نصفه فرضا لعدم بلوغه الى كماله كما يقال
قبل بلوغه الحلم ولمن تزوج اي وقت تسميه فرضها برضاها بعد العقد الذي لم يسم لها
مهر فيه ان دخل بها او مات او ماتت فلها المسمى اتفاقا وان طلقها قبل الدخول فيجب لها متعتها
اي المتعة لا النصف اي نصف المفروض كما اوجبه الشافعي ومعه مالك في الصحيح وهذا قول
ابي يوسف الاول واحمد يوافقه اي الشافعي لاطلاق قوله تعالى فنصف ما فرضتم والمفروض
بعد العقد كمفروض فيه قلنا الفرض المطلق منصرف الى المعتاد والذي في العقد فمعنى قوله
تعالى ما فرضتم ما سميتم في العقد والمفروض بعده ليس في معناه لان هذا النكاح انعقد موجبا
لمهر المثل والمسمى بعده تعيين له فانه اذا دخل بها حينئذ يجب المسمى دون مهر المثل وهو لا ينتصف
لعدم تعينه فكذا ما هو تقدير وتعيين له وصح الزيادة من الزوج على ما سماه مهرا لها اعتبارا
بزيادة في الثمن خلافا لزفر والشافعي في قول وفي المحيط هذا اذا لم تكن الزيادة في ضمن العقد
والا لا يصح الزيادة عند ابي حنيفة ومحمد كما اذا تزوجها على الف بعد ما تزوجها على الف لان العقد
الثاني لما لم يثبت لم يثبت ما في ضمنه وهو الزيادة وصح الحط اي حط الزوجة عن المسمى
لان الحط يلاقي ما هو حقها حالة البقاء وما ينفي اسقط محمد ما زاد في المهر المسمى حال كون
الزايد متصلا كسمن وجمال وطول نخل مغار بعد قبض اي قبض المرأة المسمى بل نصفه مع
الاصل اذا طلقت قبل الدخول لان الزايد لما امتنع انفكاكه عن اصله الذي وجب تنصيفه نصف
بتعاليه ولم ينصفا الزايد المتصل مع الاصل بل اوجبا عليها رد قيمة الاصل يوم قبضها لانه نسخه
لما تعذر تنصيف الزايد لعدم ثبوته في العقد تعذر تنصيف اصله بدونه ايضا وقيد بمتصل اذ
الزايد المنفصل كولد وثمر لا ينصف اتفاقا لاصالته بنفسه وعدم ثبوته في العقد فلا ينصف
اصله ايضا فعليها رد نصف قيمة الاصل يوم قبضته وبعض اذ ما زاد في يد الزوج متصلا
كان او منفصلا ينصف بالطلاق قبل الدخول اتفاقا وانفذنا اعتاق زوج مطلق لامرأته قبل
الدخول واغنى عن ذكره قوله قبل رد النصف عبدا جعله مهرا لها مقبوضا لها وظرف الاعتاق
قبل رد النصف اي قبل ان ترد هذه المطلقة نصف المهر اليه اما بحكم من القاضي بالرد واما
بوجود تراض منهما بالرد بلا حكم وانفذنا اعتاقها ذلك العبد قبل ان ترد نصف قيمته الى الزوج
بحكم او تراض بالجملة اي بكل العبد لانها لما قبضت العبد صار ملكا لها من كل وجه وبالطلاق
قبل الدخول انما ينتقض ملكها نصفا او تراض كانتقاض ملك الموهوب له اذا رجع الواهب بقضا
او رضا فينفذ اعتاقها ووجب عليها نصف قيمته ولا ينفذ اعتاق الزوج لفساد فينفذ ملك الغير
لا يتوقف بل النصف كانعقاد زفر اعتاق كل منهما نصف ذلك العبد اعتبارا باعتاق كل من شريكي
عبد غير مهر وقيد بمقبوض لانه لو لم تقبضه والمسألة بحالها فقولنا كقول زفر وجعلنا رهنا

عند

٢٠

عند التزوجه مساوي مهر لهلك القيمة هلك ذلك الرهن عندها فطلقت قبل الدخول
وثاني مفعولي جعلنا قوله بنصفه اي جعلنا الرهن هالكا بنصف مهر هو حقها حتى لا تغرم هي نصف
مهرها لان نصف المهر لما سقط عنه بطلاق قبل الدخول بقي جميع الرهن بمقابلة نصف المهر فاذا
هلك هلك نصفه مضمونا ونصفه امانة لا جعلناه هالكا بمقابلة كله اي كل مهرها كما
جعل زفر لانها لما استوفت مهرها حكما بهلاك الرهن وجب عليها رد نصفه كما اذا استوفته
حقيقة ويبطل ابو يوسف رهن اي رهنية مرهون قبضته بمقابلة مهر المثل فلم يجعله بدل
شيء حتى لو هلك هلك امانة ويرجع الزوج بالمتعة قبل اي وقت تطليقه اياها
قبل الدخول لان مهر المثل لما سقط بطلاق قبل الدخول بطل الرهن المقابل به والمتعة شيء حادث
فلا يشتغل الرهن به وابو حنيفة ومحمد بقاه اي جعلا المقبوض مرهونا بالمتعة فلها
حبسه لاستيفاء المتعة وهلاكه مضمون بالمتعة ولها الرجوع الى تمام قيمة المتعة ان كانت
اكثر من قيمته لان المتعة خلف عن مهر المثل والرهن بالاصل رهن بخلفه كالرهن بالمسلم فيه
رهن براس المال اذا انفسخ السلم ولو رهن بالمسمى والمسألة بحالها يكون رهنا بنصفه
اتفاقا ويرجع الزوج عليها اتفاقا بنصف مهر مسمى من حلي او ورق دينا في الذمة
مقبوض كل ذلك المهر لها وهبته اي كله او نصفه لزوجها بعد القبض وقبضها اذا طلقها
قبل اي قبل الدخول وهو ظرف يرجع مقام اذا طلقها وذلك لان الواجب عليها رد نصف
المهر بالطلاق قبل الدخول والذي وصل اليه بالهبة ليس عين ما استحقه لعدم تعينه في
العقود فصار هبته مالا اخر وعند الايمة الثلثة لا يرجع اعتبارا بالعين وهو اي رجوعه
عليها بما زاد على نصف وصل اليه باطل عند ابي حنيفة في صورة قبض الزوجة قدر
نصف من مهر دين وهبة الزوجة لباقي بعض منه للزوج اذا طلقها بعد الهبة وقبل الدخول
لان الحط في النكاح لا يلتحق عنده باصل العقد وان صح كالزيادة وكذا لا ينتصف الزايد بطلاق
قبل الدخول حينئذ ان كان الموهوب نصف جميع المهر لا يرجع عليها لوصول حقه اليه والا يرجع
الى تمام النصف وقالا لا يرجع عليها بنصف ما قبضته لالتحاق الحط باصل العقد كما في البيع وفرق
بان الحط والزيادة في البيع يلتحقان باصل العقد لامكان فسخ البيع الاول وتجديد الثاني
بخلاف النكاح فانه لا يقبل الفسخ بالاقالة وكتب المصنف على حاشيته كما به في ذلك المقام
حررنا العبارة ههنا بحيث لا تخل المسألة وصاحب المجمع قصر في حق التحقيق ههنا فارجع
الى … ينكشف لك الفرق بين تحقيقنا وما ذكره اولا التقصير ترك المسألة الوفاقية قبيل
تلك الخلافية في عامة نسخ المجمع لكن الصحيح ان صاحب المجمع الحقها به بعد ومنعها في هبة
النصف وبعناه اي رجوع الزوج عليها بشيء استحسانا في ما اذا تزوجها اما بالمهر العين اي
المتعين بالتعيين كالعرض والحيوان المعين او الموصوف الثابت في الذمة سواء وهبته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)